

قرار رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأحذية (باتا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأحذية باتا برقم (١٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١١/٦/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٥/٢٠١٥.

قرر



٤٦٠٧٦

٢- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق لا يزيد سنهم عن ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية

كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

(Signature)

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٧,٢٦
٢٢	٨,٢٩
٢٣	٩,٣٦
٢٤	١٠,٤٧
٢٥	١١,٦٢
٢٦	١٢,٨٢
٢٧	١٤,٠٦
٢٨	١٥,٣٥
٢٩	١٦,٧٠
٣٠	١٨,٠٩
٣١	١٩,٥٤
٣٢	٢١,٠٤
٣٣	٢٢,٤١
٣٤	٢٢,٦٤
٣٥	٢٢,٨٣
٣٦	٢٢,٩٧
٣٧	٢٣,٠٧
٣٨	٢٣,١١
٣٩	٢٣,١٠
٤٠	٢٣,٠٣
٤١	٢٢,٨٩
٤٢	٢٢,٦٧
٤٣	٢٢,٣٨
٤٤	٢٢,٠١
٤٥	٢١,٥٥
٤٦	٢١,٠٠
٤٧	٢٠,٣٥



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدى: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدى: ١١١١١

تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

١٢ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدى: ١٢٥١٧

تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤، الجيزة

رقم بريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

١٩,٥٩	٤٨
١٨,٨٥	٤٩
١٨,١٣	٥٠
١٧,٢٨	٥١
١٦,٢٧	٥٢
١٥,٠٩	٥٣
١٣,٧١	٥٤
١٢,١٣	٥٥

- يحسب السن عند الانضمام الفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

فى حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(أ)

(ب)

(ج) بالنسبة لجميع الأعضاء اعتباراً من ١٩٨٩/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق يؤدى الصندوق للعضو

ثلاثة أشهر ونصف من متوسط أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠) من هذا الباب عن كل سنة

اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- الحد الأقصى للمزايا التأمينية التى تصرف طبقاً للبند (أ ، ب ، ج) هى خمسة وتسعون شهراً من

متوسط أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠) من هذا الباب وذلك عن مدة الاشتراك الكلية

بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية

تنفيذه .

بجاء

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦